

تعظيم شعائر الله

المائدة: 3

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ
الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجِرُّنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ
أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ
وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ 3

من تفسير الطبرى

القول في تأويل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ} اختلف أهل التأويل في معنى قول الله : {لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ} فقال بعضهم: معناه: لا تحلوا حرمات الله، ولا تتعدوا حدوده. كأنهم وجهوا الشعائر إلى المعامل، وتتأولوا لا تحلوا شعائر الله : معلم حدود الله، وأمره، ونهيه، وفرايشه. قال آخرون: معنى قوله: {لَا تُحِلُّوا حِرَمَةَ اللَّهِ}. فكأنهم وجهوا معنى قوله: {شعائر الله} أي معلم حرم الله من البلاد. وقال آخرون: معنى ذلك: لا تحلوا مناسك الحج فتضييعها. وكأنهم وجهوا تأويل ذلك إلى: لا تحلوا معلم حدود الله التي حدها لكم في حجمك. قال ابن عباس: {لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ} قال: مناسك الحج.: كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا، ويعظمون حرمة المشاعر ، ويتجرون في حجمهم، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فقال الله عز وجل: {لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ} ، عن مجاهد في قوله: {شعائر الله} الصفا والمروءة، والهدي، والبدن، كل هذا من شعائر الله..وقال آخرون: معنى ذلك: لا تحلوا ما حرم الله عليك في حال إحرامكم. عن ابن عباس، قوله: {لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ} قال: شعائر الله : ما نهى الله عنه أن تصيبه وأنت محرم. وأولى التأويلات بقوله: {لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ}: لا تحلوا حرمات الله، ولا تضييعوا فرائصه، لأن الشعائر جمع شعيرة، والشعيرة: فعيلة من قول القائل: قد شعر فلان بهذا الأمر: إذا علم به فالشعائر: المعامل من ذلك. وإذا كان ذلك كذلك، كان معنى الكلام: لا تستحلوا أيها الذين آمنوا معلم الله، فيدخل في ذلك معلم الله كلها في مناسك الحج، من تحريم ما حرم الله أصابته فيها على المحرم، وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها، وفيما حرم من استحلال حرمات حرمته، وغير ذلك من حدوده وفرايشه وحلاته وحرامه، لأن كل ذلك من معامله وشعائره التي جعلها أمارات بين الحق والباطل، يعلم بها حلاله وحرامه وأمره ونهيه.

القول في تأويل قوله تعالى: {ولا شهر الحرام} يعني جل ثناؤه بقوله: {ولا شهر الحرام} ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم به أعداءكم من المشركين، وهو كقوله: {يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير}. عن ابن عباس، قوله: {ولا شهر الحرام} يعني: لا تستحلوا قتالا فيه. عن قتادة، قال: كان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمروا أن لا يقاتلو في الشهر الحرام ولا عند البيت. وأما الشهر الحرام الذي عناه الله بقوله: {ولا شهر الحرام} فرجب مصر، وهو شهر كانت مصر تحرم فيه القتال. وقد قيل: هو في هذا الموضع ذو القعدة. قال القرطبي: قوله تعالى: «ولا شهر الحرام» اسم مفرد يدل على الجنس في جميع الأشهر الحرم وهي أربعة: واحد فرد وثلاثة سردا، المعنى: لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تبدلواها؛ فإن استبدالها استحلال، وذلك ما كانوا يفعلونه من التسيء.

القول في تأويل قوله تعالى: {ولا الهدي ولا القلائد} أما الهدي: فهو ما أهداه المرء من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك إلى بيت الله، تقربا به إلى الله وطلب ثوابه. يقول الله عز وجل: فلا تستحلوا ذلك فتغضبوا أهله عليه، ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك أن يبلغوا به المحل الذي جعله الله محله من كعبته. وقد روي عن ابن عباس أن الهدي إنما يكون هدية ما لم يقلد. وقد جعل على نفسه أن يهديه وبقلده. وأما قوله: {ولا القلائد} فإنه يعني: ولا تحلو أيضاً القلائد. ثم اختلف أهل التأويل في القلائد التي نهى الله عز وجل عن إحلالها، فقال بعضهم: عنى بالقلائد: قلائد الهدي؛ وقالوا: إنما أراد الله بقوله: {ولا الهدي ولا القلائد} ولا تحلو الهدايا المقلادات منها وغير المقلادات؛ فقوله: {ولا الهدي} ما لم يقلد من الهدايا، {ولا القلائد} المقلد منها. قالوا: ودل بقوله: {ولا القلائد} على معنى ما أراد من النهي عن استحلال الهدايا المقلدة. وقال آخرون: يعني بذلك: القلائد التي كان المشركون يقلدونها إذا أرادوا الحج مقلبين إلى مكة من لحاء السمر، وإذا خرجوا منها إلى منازلهم من صرفين منها، من الشعر. عن قتادة: {لا تحلو شعائر الله ولا شهر الحرام} قال: كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السمر فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد. وقال آخرون: بل كان الرجل منهم يتقدّد إذا أراد الخروج من الحرم أو خرج من لحاء شجر الحرم فيامن بذلك من سائر قبائل العرب أن يعرضوا له بسوء.. وقال آخرون: إنما نهى الله المؤمنين بقوله: {ولا القلائد} أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم فيقلدوه كما كان المشركون يفعلون في جاهليتهم.

القول في تأويل قوله تعالى: {ولا أمين البيت الحرام} يعني بقوله عز ذكره {ولا أمين البيت الحرام} ولا تحروا قاصدين البيت الحرام العامدية، تقول منه: أمنت كذا: إذا قصتها وعمدتها، وبعضهم يقول: يمته، والبيت الحرام: بيت الله الذي بمكة. **{يَتَغُونَ فِضْلًا مِنْ رِبِّهِمْ}** يعني: يلتمسون أرباحا في تجارتهم من الله. **{وَرَضْوَانًا}** يقول: وأن يرضي الله عنهم بنسائهم. وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في رجل من بنى ربيعة يقال له الحطم. ، عن عكرمة، قال: قدم الحطم أخوبني ضبيعة بن ثعلبة البكري المدينة في غير له يحمل

طعاما، فباعه. ثم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فباعيه، وأسلم. فلما ولى خارجا نظر إليه، فقال من عنده: "لقد دخل علي بوجه فاجر وولى بقفا غادر". فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام، وخرج في غير له تحمل الطعام في ذي القعدة، يريد مكة؛ فلما سمع به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقطعواه في عيره، فأنزل الله : {يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله} ... الآية، فانتهى القوم عن ابن عباس: {ولا آمين البيت الحرام} يقول: من توجه حاجا.. ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية بعد إجماعهم على أن منها منسوحا، فقال بعضهم: نسخ جميعها. عن عامر، قال: لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية {لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد} عن مجاهد: {يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله} نسختها: {فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم}. وقال آخرون: الذي نسخ من هذه الآية، قوله: {ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام} عن عبدة بن سليمان، قال: قرأت على ابن أبي عروبة، فقال: هكذا سمعته من قتادة نسخ من المائدة: {آمين البيت الحرام} نسختها براءة، قال الله : {فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم} وقال: {ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر} وقال: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} وهو العام الذي حج فيه أبو بكر، فنادى فيه بالأذان. وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: {ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام} لاجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان..

وأما قوله: {ولا آمين البيت الحرام} فإنه محتمل ظاهره: لا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام، لعموم جميع من أُمّ البيت. وإذا احتمل ذلك، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم، فلا شك أن قوله: {فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم} ناسخ له، لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتالهم وترك قتلهم في حال واحدة وقت واحد. وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم، أموا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم وغيرها، ما يعلم أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخ، ومحتمل أيضا: ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك، وأكثر أهل التأويل على ذلك. وإن كان عني بذلك المشركون من أهل الحرب، فهو أيضا لا شك منسوخ. وإذا كان ذلك كذلك وكان لا اختلف في ذلك بينهم ظاهر، وكان ما كان مستفيضا فيهم ظاهر الحجة، فالواجب وإن احتمل ذلك معنى غير الذي قالوا، التسليم لما استفاض بصححته نقفهم..

القول في تأويل قوله تعالى: {يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رِبِّهِمْ وَرَضْوَانًا} يعني بقوله: {يَبْتَغُونَ} يطلبون ويلتمسون. **والفضل: الإرباح في التجارة؛ والرضوان:** رضا الله عنهم، فلا يحل بهم من العقوبة في الدنيا ما أحل

بعيرهم من الأمم في عاجل دنياهم بحجهم بيته. عن قتادة في قوله: {يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَضْوَانَاهُ} قال: هم المشركون يتلمسون فضل الله ورضوانه فيما يصلح لهم دنياهم. عن ابن عباس. {يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَضْوَانَاهُ} يعني: أنهم يتربصون الله بحجهم. عن أبي أميمة، قال: قال ابن عمر في الرجل يحج، ويحمل معه متابعا، قال: لا بأس به. وتلا هذه الآية: {يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَضْوَانَاهُ} عن مجاهد: {يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَضْوَانَاهُ} قال: يَبْتَغُونَ الْأَجْرَ وَالْتَّجَارَةَ..

القول في تأويل قوله تعالى: {إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا} يعني بذلك جل ثناؤه: {إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا} الصيد الذي نهيتكم أن تحلوه وأنتم حرم، يقول: فلا حرج عليكم في اصطياده واصطادوا إن شئتم حينئذ، لأن المعنى الذي من أجله كنت حرمتكم في حال إحرامكم قد زال

القول في تأويل قوله تعالى: {وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ} يعني جل ثناؤه بقوله: {وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ} ولا يحملنكم. عن ابن عباس، قوله: {وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ} يقول: لا يحملنكم شنآن قوم على العداون.

القول في تأويل قوله تعالى: {شَنَآنَ قَوْمٌ} اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم: {شَنَآنَ} بتحريك الشين والنون إلى الفتح، بمعنى: بعض قوم توجيهها منهم ذلك إلى المصدر الذي يأتي على فعلان نظير الطيران، والنسلان، والعسلان، والرملان. وقرأ ذلك آخرون: {شَنَآنَ قَوْمٌ} بتسمين النون وفتح الشين، بمعنى الاسم؛ توجيهها منهم معناه إلى: لا يحملنكم بغض قوم، فيخرج شنآن على تقدير فعلان، لأن فعل منه على فعل، كما يقال: سكران من سكر، وعطشان من عطش، وما أشبه ذلك من الأسماء عن ابن عباس، قوله: {وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٌ} لا يحملنكم بغض قوم.

القول في تأويل قوله تعالى: {أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا } اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعض أهل المدينة وعامة قراء الكوفيين: {أَنْ صَدُوكُمْ} بفتح الألف من "أن" بمعنى: لا يجرمنكم بغض قوم بصدتهم إياكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا. وكان بعض قراء الحجاز والبصرة يقرأ ذلك: "ولا يجرمنكم شنآن قوم إن صدوكم" بكسر الألف من "إن" بمعنى: ولا يجرمنكم شنآن قوم إن هم أحذثوا لكم صدا عن المسجد الحرام، أن تعتدوا. فزعموا أنها في قراءة ابن مسعود: "إن يصدكم" فقراءة ذلك كذلك اعتبارا بقراءته. والصواب من القول في ذلك عندي، أنهما قراءتان معروفتان مشهورتان في قراءة الأمصار، صحيح معنى كل واحدة منها. وذلك أن النبي صلي الله عليه وسلم صد عن البيت هو وأصحابه يوم الحديبية، وأنزلت عليه سورة المائدة بعد ذلك. فمن قرأ: {أَنْ صَدُوكُمْ} بفتح الألف من "أن" فمعناه: لا يحملنكم بغض قوم أيها الناس من أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام، أن تعتدوا عليهم. ومن قرأ: "إن صدوكم" بكسر الألف، فمعناه: لا يجرمنكم شنآن قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام إذا أردتم دخوله، لأن الذين حاربوا رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه من قريش يوم فتح مكة قد حاولوا

صدهم عن المسجد الحرام قبل أن يكون ذلك من الصادين. غير أن الأمر وإن كان كما وصفت، فإن قراءة ذلك بفتح الألف أبين معنى، لأن هذه السورة لا تدافع بين أهل العلم في أنها نزلت بعد يوم الحديبية. وإن كان ذلك كذلك، فالصدق كان تقدمنا من المشركين، فنهى الله المؤمنين عن الاعتداء على الصادين من أجل صدهم إياهم عن المسجد الحرام، وأما قوله: {أن تعذوا} فإنه يعني: أن تتجاوزوا الحد الذي حده الله لكم في أمرهم. فتأويل الآية إذن: ولا يحملنكم بغض قوم لأن صدوك عن المسجد الحرام أيها المؤمنون أن تعذوا حكم الله فيهم فتجاوزوه إلى ما نهاكم عنه، ولكن الزموا طاعة الله فيما أحبتكم وكرهتم.

..**القول في تأويل قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعذوا على الإثم والعدوان}** يعني جل ثناؤه بقوله: {وتعاونوا على البر والتقوى} وليعن بعضكم أيها المؤمنون ببعضًا على البر، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به {والنقوى} هو اتقاء ما أمر الله باتفاقه واجتنابه من معاصيه. وقوله: {ولا تعذوا على الإثم والعدوان} يعني: ولا يعن بعضكم ببعضًا على الإثم، يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله. {والعدوان} يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم. وإنما معنى الكلام: ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوك عن المسجد الحرام أن تعذوا، ولكن ليعن بعضكم ببعضًا بالأمر بالانتهاء إلى ما حده الله لكم في القوم الذين صدوك عن المسجد الحرام وفي غيرهم، والانتهاء بما نهاكم الله أن تأتوا فيهم وفي غيرهم وفي سائر ما نهاكم عنه، ولا يعن بعضكم ببعضًا على خلاف ذلك

القول في تأويل قوله تعالى: {واتقوا الله إن الله شديد العقاب} وهذا وعيد من الله جل ثناؤه وتهديد لمن اعتدى حده وتجاوز أمره. يقول عز ذكره: {واتقوا الله} يعني: واحذروا الله أيها المؤمنون أن تلقوه في معادكم وقد اعذبتم حده فيما حد لكم وخالفتم أمره فيما أمركم به أو نهيه فيما نهاكم عنه، فتستوجبوا عقابه وتستحقوا أليم عذابه ثم وصف عقابه بالشدة، فقال عز ذكره: إن الله شديد عقابه لمن عاقبه من خلقه، لأنها نار لا يطفأ حرها، ولا يحمد جمرها، ولا يسكن لهبها. نعوذ ب الله منها ومن عمل يقربنا منها.